



لائحة تنظيم العمل  
بغرفة جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المحتوى

<p>٢٢ الفصل الثامن - قواعد الحضور والانصراف والدخول</p> <p>٢٣ الفصل التاسع - الاجازات</p> <p>٢٤ (١) الإجازات السنوية</p> <p>٢٤ (٢) الإجازات الاضطرارية</p> <p>٢٤ (٣) إجازات الأعياد والمناسبات</p> <p>٢٥ (٤) الإجازات الخاصة</p> <p>٢٥ (٥) الإجازات الدراسية</p> <p>٢٥ (٦) الإجازات المرضية</p> <p>٢٥ (٧) الإجازات الاستثنائية</p> <p>٢٦ الفصل العاشر - الوقاية والسلامة والإسعاف والرعاية الطبية</p> <p>٢٦ واصابات العمل والأمراض المهنية</p> <p>٢٧ (١) الوقاية والسلامة</p> <p>٢٧ (٢) الرعاية الطبية</p> <p>٢٧ (٣) إصابات العمل</p> <p>٢٨ الفصل الحادي عشر - الواجبات</p> <p>٢٨ (١) واجبات الغرفة</p> <p>٢٨ (٢) واجبات العاملين</p> <p>٣٠ (٣) المحظورات</p> <p>٣٠ (٤) التغيير في البيانات الخاصة بالعامل</p> <p>٣١ الفصل الثاني عشر - الخدمات الاجتماعية</p> <p>٣١ الفصل الثالث عشر - التظلم</p> <p>٣٢ الفصل الرابع عشر - أحكام خاصة بتشغيل النساء</p> <p>٣٣ الفصل الخامس عشر - حماية العاملين والعاملات من التعديات غير الأخلاقية في بيئة العمل</p> <p>٣٣ (١) دور كل من ذوي العلاقة بالغرفة</p> <p>٣٤ (٢) دور صاحب العمل</p> <p>٣٦ الفصل السادس عشر - انتهاء الخدمة</p> <p>٣٨ باب الثاني</p> <p>٣٨ الفصل الأول - الحالات والجزاءات</p>	<p>٣</p> <p>٥</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٨</p> <p>٨</p> <p>٩</p> <p>٩</p> <p>١٠</p> <p>١٠</p> <p>١١</p> <p>١٢</p> <p>١٢</p> <p>١٢</p> <p>١٤</p> <p>١٤</p> <p>١٤</p> <p>١٥</p> <p>١٥</p> <p>١٦</p> <p>١٧</p> <p>١٨</p> <p>١٨</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p> <p>٢٠</p> <p>٢٠</p>	<p><b>بيانات الغرفة</b></p> <p><b>الباب الاول</b></p> <p><b>الفصل الأول - مقدمة وأحكام عامة</b></p> <p>(١) مرجعية إعداد اللائحة</p> <p>(٢) تعريفات</p> <p>(٣) إعتماد اللائحة وتعديلها</p> <p><b>الفصل الثاني - التوظيف وعقود العمل</b></p> <p>(١) الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لوظائف الغرفة</p> <p>(٢) ألوبيه وشروط التوظيف في الغرفة</p> <p>(٣) صلحيات التوظيف</p> <p>(٤) عقود العمل</p> <p>(٥) فترة التجربة</p> <p>(٦) نقل العاملين</p> <p>(٧) ملفات العاملين</p> <p><b>الفصل الثالث - التدريب والتعليم</b></p> <p>(١) أهداف التدريب والتعليم</p> <p>(٢) محاور التدريب الأساسية</p> <p>(٣) مسؤولية إعداد برامج التدريب وتكليفها وشروطها</p> <p><b>الفصل الرابع - الأجر</b></p> <p>(١) أحكام عامة</p> <p>(٢) شروط صرف الرواتب والحسومات</p> <p><b>الفصل الخامس - التقارير الدورية وتقارير الكفاية والعلاوة السنوية والترقى والمكافآت</b></p> <p>(١) الآليات التنفيذية لتقارير الأداء</p> <p>(٢) العلاوة السنوية</p> <p>(٣) صلحيات وشروط الترقى</p> <p>(٤) المكافآت</p> <p><b>الفصل السادس - البدلات</b></p> <p>(١) بدل تذاكر السفر</p> <p>(٢) بدل السكن</p> <p>(٣) بدل الانتقال</p> <p>(٤) بدل الانتساب</p> <p><b>الفصل السابع - أيام وساعات العمل والراحة الأسبوعية</b></p> <p>(١) أيام العمل</p> <p>(٢) ساعات العمل</p> <p>(٣) العمل الإضافي</p>
---	---	--

# بيانات الغرفة

الغرفة: غرفة جدة

المدير المسئول: الأمين العام

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية

الفروع الداخلية

- ◆ رابغ
- ◆ القنفذة
- ◆ الليث
- ◆ خليص
- ◆ مركزعارض
- ◆ الصيرفي
- ◆ جمرك الميناء
- ◆ هيئة الاستثمار
- ◆ المدينة الصناعية

الرقم الدولي +966 12 2398239

الرقم الموحد 920024200

+966 12 6517373

ص.ب. 1264 جدة 21431

[www.jcci.org.sa](http://www.jcci.org.sa)



عدد العاملين: ٢٧٥ عامل (يبلغ عدد العاملين السعوديين منهم ٢٣٨ عامل).

النشاط:

غرفة جدة هيئه لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها.

# الباب الأول



### مرجعية إعداد اللائحة (المادة ١)

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لأحكام المادة (١٣) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/٥/١٤٣٤) و تاريخ ١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/٥/١٤٣٦) و تاريخ ٦ هـ.

تنظم هذه اللائحة العلاقة بين الغرفة والعاملين بها وتنظم القواعد الأساسية للخدمة بالغرفة وحقوق العاملين وواجباتهم وتشتمل على بعض السياسات والقواعد والإجراءات التي تتناول جوانب هذه العلاقة فيما يتعلق بتنظيم وتطوير جهاز العاملين وتحديد واجباتهم وحقوقهم ووسائل رعايتهم مع وضع ضوابط لضمان معاملة عادلة موحدة لجميع العاملين.

### تعريفات (المادة ٢)

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الغرفة	غرفة جدة
إدارة الغرفة	يقصد بإدارة الغرفة الأمين العام أو من يفوضه في تطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه اللائحة.
العمل	هو كل ما يبذل من جهد إنساني فكري أو فني تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) لقاء أجراً سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت وفي حدود ما تنص عليه أنظمة العمل واللوائح المنظمة.
الموظف / العامل	هو كل شخص يعمل في خدمة الغرفة وتحت إدارتها أو إشرافها سواء كان ذكر أسمى، مقابل أجراً أياً كانت التسمية التي تطلق عليه سواء الموجودون منهم حالياً في خدمة الغرفة، أو الذين يلتحقون بالخدمة في المستقبل.
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الغرفة والعامل يتعدد فيه الآخر بأن يعمل في خدمة الغرفة وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.
نظام العمل	يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/٥/١٤٣٤) و تاريخ ١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/٥/١٤٣٦) ويعرف فيما بعد بالنظام.
نظام التأمينات الاجتماعية	ويقصد به نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) و تاريخ ٩/٣/١٤٢١ هـ.
اللائحة	يقصد بها لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزير العمل والتي تبين القواعد الأساسية للخدمة وتنظم العلاقة بين العاملين والغرفة وتبيّن حقوق العاملين وواجباتهم.
الأجر	<p><b>الأجر الأساسي:</b> كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه مضافاً إليه العلاوات الدورية.</p> <p><b>الأجر الفعلي:</b> الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل وذلك في نطاق المادة (٢) من نظام العمل.</p>

<p>البلد الذي يقيم فيه العامل غير السعودي وهو عادة البلد الذي يحمل العامل جنسيته و/أو الذي كان يقيم فيه قبل التعاقد معه للعمل بالغرفة.</p> <p>شركة التأمين والجهات الطبية المعتمدة من الغرفة.</p>	<p><b>بلد الإقامة الدائمة</b></p>
<p>هو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة أو ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أياً كانت المدة التي يستغرقها إنجازه.</p>	<p><b>الجهة الطبية</b></p>
<p>هي الخدمة غير المنقطعة من الغرفة من تاريخ بداية الخدمة، وتعتبر الخدمة مستمرة في حالات الإجازة النظامية أو المرخص بها من قبل الغرفة وحالات التغيب بعدم مشروع أو حالات توقف العامل بسبب يرجع للغرفة أو صادر عنها ولا دخل للعامل فيه.</p>	<p><b>الخدمة المستمرة</b></p>
<p>تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة أو عقود العمل بالتقويم الميلادي وتعتبر السنة الميلادية في أحكام هذه اللائحة (٣٦٥) يوماً وعدد أيام الشهر حسب أيام الشهر وفق التقويم الميلادي.</p>	<p><b>احتساب المواجه</b></p>
<p>يقصد به خطاب يوجه إلى العامل مخالف اللائحة أو السياسات والإجراءات يتضمن لفترة صراحة إلى إمكانية تعرضه إلى جراء أشد في حالة استمراره في المخالفة أو تكرارها.</p>	<p><b>الإنذار الكتابي</b></p>
<p>هو حرمان العامل من العلاوة السنوية المادية نظير تكرار مخالفه لائحة العمل.</p>	<p><b>الحرمان من العلاوة</b></p>
<p>هو حرمان العامل من نقله من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى في مستوى تنظيمي أعلى.</p>	<p><b>الحرمان من الترقية</b></p>
<p>هو حرمان العامل من نقله من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى في مستوى تنظيمي أعلى.</p>	<p><b>الحرمان من الترقية</b></p>
<p>هو نظام تأديبي يقع على العامل نتيجة مخالفه منصوص عليها في اللائحة بالفصل، وذلك بتترك العمل وعدم الرجوع إليه سواء بمكافأة أو بدون.</p>	<p><b>الفصل من الخدمة</b></p>

**اعتماد اللائحة وتعديلها**

(المادة ٣)

يصدر الأمين العام القرارات التنفيذية واللوائح والأنظمة والتعليمات والسياسات المكملة لهذه اللائحة مع مراعاة أكبر قدر ممكن من التبسيط وبما لا يتعارض مع أحكامها.

(المادة ٤)

للأمن العام الحق في اقتراح أي تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ومصلحة العمل لذلك أو حسب ما تقتضيه أحكام نظام العمل بالمملكة العربية السعودية ولا يسري ذلك إلا بعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد وزارة العمل.

(المادة ٥)

تعتبر اللوائح والأنظمة والتعليمات المكملة لهذه اللائحة والتي تشير إليها نصوص هذه اللائحة إلى صدورها مستقبلاً جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

(المادة ٦)

يعمل بأحكام نظام العمل والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له في كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة.

(المادة ٧)

تكون هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات معتمدة من وزارة العمل جزءاً لا يتجزأ من عقود العمل التي تبرمها الغرفة مع عاملتها أو قرارات التعيين، فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الوارد في هذه العقود أو تلك القرارات.

(المادة ٨)

تُطلع الغرفة العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة ويوقع على ذلك في عقد العمل ويعتبر توقيع العامل على العقد إقراراً منه باطلاعاً على أحكام اللائحة والتزامه بها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من شروط استخدامه.

(المادة ٩)

تشكيل لجنة إدارية بمسمى "لجنة دعم اتخاذ القرارات الإدارية" من:

◆ الأمين العام.

◆ مساعدو الأمين العام.

◆ من يرى الأمين العام إضافته من المستشارين أو الموظفين بهدف دعم اللجنة.

وتحتخص اللجنة بالمهام التالية:

◆ دراسة وضع الضوابط والشروط والمواعيد المحددة للتعيين في الوظائف الشاغرة بالغرفة.

◆ دراسة أحقيبة صرف المكافآت الاستثنائية والأسباب التي تم على أساسها المطالبة بها ومقدارها وألية تحصيلها وتوزيعها بين العاملين.

◆ دراسة ضوابط وشروط اختيار العاملين للابتعاث سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

◆ وضع ضوابط وشروط قرارات نقل العاملين من وظيفة لأخرى أو من قسم لأخر أو إدارة لأخرى.

◆ دراسة آلية وضوابط وشروط الترقىات والعلاوات الدورية والعلاوات الاستثنائية والمكافآت وسلم الرواتب واجراء التعديلات عليها.

◆ النظر في مسببات إنهاء خدمات العامل من الغرفة ومدى نظامية ذلك.

◆ دراسة عوائق سير العمل الإداري والتنظيمي ومقترنات إزالة تلك العوائق.

◆ دراسة ومتابعة لائحة تنظيم العمل والسياسات والإجراءات الداخلية وتحديثها أو التعديل عليها وتذليل العقبات التي تعرقل سير العمل.

◆ دراسة جميع الأعمال والإجراءات المحالة للجنة من قبل الأمين العام ذات صلة بالعاملين بالغرفة. وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الأمين العام.

◆ تكون قرارات اللجنة نهائية ما لم تستلزم أخذ موافقة مجلس الإدارة عليها وفي حدود الموارنة المعتمدة.

## ١. الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لوظائف الغرفة

(المادة ١٠)

- تقوم الغرفة بإعداد هيكل تنظيمي ووصف للوظائف، بحيث يتضمن هذا الوصف ما يلي:
- ◆ مسمى الوظيفة ومستواها.
  - ◆ موقعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها التنظيمية مع الوظائف الأخرى.
  - ◆ وصف عام لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها.
  - ◆ بيانات بالمؤهلات المطلوبة لشغلها، ويشمل ذلك المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارة المطلوبة، وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة.

## ٢. أولوية وشروط التوظيف في الغرفة

(المادة ١١)

- يكون التوظيف في الأصل للمواطنين السعوديين.
- ◆ يجوز استخدام غير السعوديين من ذوي الكفاءات أو المؤهلات أو الخبرات التي تتطلبها الوظيفة والتي لا تتوافر في السعوديين وفق الأحكام الواردة المواد (٢٦) و(٣٢) و(٣٣) من نظام العمل.
  - ◆ يكون التوظيف بموجب عقد عمل لل سعوديين وغير السعوديين توضح فيها الشروط الأساسية للخدمة من حيث طبيعة العمل المتفق عليها والأجر والشروط الأخرى المتعلقة بالعقد والتي تم الاتفاق عليها مع العامل.

(المادة ١٢)

- يشترط فيمن يوظف بالغرفة أن يكون مستوفياً للشروط العامة التالية:
- ◆ أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة للوظيفة والتي يحددها التوصيف الوظيفي المعتمد.
  - ◆ أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها ويثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة من الجهة المعتمدة من الغرفة في حال طلب منه ذلك.
  - ◆ أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الغرفة من اختبارات أو مقابلات شخصية.
  - ◆ أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - ◆ أن لا يقل سن المتقدم للعمل عن ثمانية عشر سنة وقت تقديم الطلب.
  - ◆ أن لا يكون مرتبطاً بوظيفة مع جهة أخرى.
  - ◆ يجوز للأمين العام إعفاء السعوديين من بعض هذه الشروط إذا اقتضت مصلحة العمل فيما عدا شرط اللياقة الطبية.

(المادة ١٣)

- يجب على المتقدم للعمل أن يقدم إلى إدارة الغرفة عند التحاقه بالعمل فيما مسوغات التعيين التالية:
- ◆ تعبئة نموذج طلب التوظيف.
  - ◆ صورة بطاقة الأحوال المدنية إن كان سعودي الجنسية.
  - ◆ جواز السفر إن كان غير سعودي شريطة أن يكون الجواز ساري المفعول.
  - ◆ بطاقة الإقامة ورخصة عمل سارية إن كان غير سعودي مقيماً في المملكة.
  - ◆ صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية.

## (المادة ١٤)

إذا ثبتت للغرفة في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك العامل شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديميه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للغرفة الحق في فسخ العقد دون الحاجة لأي إخطار سابق ودون مكافأة أو تعويض وذلك وفقاً للمادة (٨٠) من نظام العمل ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى للغرفة، ويحق للغرفة الاحتفاظ بهذه المستندات وإيداعها بملف خدمة العامل على أن تعينها عند انتهاء خدمة العامل مع حفظها بالاحتفاظ بصورة كاملة من المستندات.

## ٣. صلاحيات التوظيف

## (المادة ١٥)

يختص الأمين العام بتعيين كافة العاملين بالغرفة باستثناء مساعدو الأمين العام ومن يقرر مجلس الإدارة استثنائهم مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) من نظام الغرف التجارية الصناعية.

## (المادة ١٦)

يختص مجلس الإدارة بتعيين الأمين العام وأمين سر المجلس ومسؤول الحكومة والمراجع الداخلي بناءً على توصية رئيس مجلس الإدارة ، أما مساعدوا الأمين العام فيتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية الأمين العام مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من نظام الغرف التجارية الصناعية.

## ٤. عقود العمل

## (المادة ١٧)

يتم توظيف العامل السعودي أو غير السعودي بموجب عقد عمل ، وتسلم نسخة من العقد للعامل وتحفظ النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع العامل بالموافقة على الشروط الواردة به ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والأجر والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين وأية بيانات ضرورية أخرى مع مراعاة القواعد الخاصة باستخدام غير السعوديين ، ويجوز للغرفة تشغيل العامل بنظام اليوم أو الساعة أو بنظام التعاون لفتره زمنية معينة بمكافأة مقطوعة أو بأجر اليوم أو الساعه تحده وفقاً لمهام وطبيعة العمل، وتكون اللغة العربية هي اللغة الواجبة الاستعمال بالنسبة لجميع العقود والسجلات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليها في أحكام هذه اللائحة أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذه اللائحة.

## (المادة ١٨)

يعتبر عقد العمل نافذاً ومنتجًا لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل إذا كان مستخدماً من داخل المملكة ومن تاريخ وصوله للملكة إذا كان مستخدماً من الخارج شريطة أن يضع العامل نفسه تحت تصرف الغرفة في خلال يومين من تاريخ وصوله.

## (المادة ١٩)

يحق للغرفة فسخ عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوم من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين سواء كان سعودي أو غير سعودي الجنسية ومتعاقد معه من الداخل. أما إذا كان المتعاقد معه غير سعودي الجنسية ومن خارج المملكة فيجب عليه أن يضع نفسه بتصرف الغرفة فور وصوله للملكة.

## ٥. فترة التجربة (المادة ٢٠)

إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحةً في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسعين يوماً. ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة، على ألا تزيد على مائة وثمانين يوماً. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية. ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في إنهاء لأحدهما. وفي جميع الأحوال لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد. واستثناءً من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد - كتابة - إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر، وأن يكون قد مضى على انتهاء علاقة العامل بصاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر. وإذا أنهى العقد خلال فترة التجربة فإن أيّاً من الطرفين لا يستحق تعويضاً، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك.

## (المادة ٢١)

تعتبر فترة التجربة التي يقضيها العامل بنجاح من ضمن مدة خدمته المتصلة بالغرفة.

## (المادة ٢٢)

يجب على المدير المباشر للعامل رفع تقرير عن أداء العامل إلى الموارد البشرية قبل انتهاء فترة التجربة، ويجب أن يتضمن التقرير توصيته بصلاحية أو عدم صلاحية العامل للعمل بالغرفة. إذا ثبت عدم صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للغرفة فسخ العقد في أي وقت دون مكافأة أو تعويض أو إنذار في نطاق المادة (٨٠) من نظام العمل. وبشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضة الفسخ.

## (المادة ٢٣)

لا يجوز للغرفة تكليف العامل بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه حسب المادة (٦٠) من نظام العمل بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وعلى أن تتخذ الإجراءات الالزامية في شأن تغيير المهنـة في تصريح العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل الغير السعودي، على أنه يجوز تكليف العامل بعمل آخر مشابه بما يتناسب مع مؤهلاته وخبراته ومرتبه.

## ٦. نقل العاملين

### (المادة ٢٤)

١. يحق للغرفة أن تقوم بنقل عاملاتها من جهة إلى أخرى تابعة لها أو إحدى فروعها حسب ظروف ومتطلبات العمل داخل المدينة.
٢. لا يجوز للغرفة نقل العامل بغير موافقته كتابةً من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٣. يستحق العامل الذي قررت الغرفة نقله خارج المدينة نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات أمتعتهم ما لم يكن النقل بناءً على رغبة العامل.

#### ٧. ملفات العاملين

(المادة ٢٥)

تعد إدارة الموارد البشرية ملفات العاملين ورقية أو إلكترونية تثبت فيها البيانات الخاصة بكل عامل ويجب أن يشتمل ملف العامل على ما يلي:

- ◆ عقد العمل أو قرارات التعيين ومسوغات التعيين المقدمة من العامل نفسه وكل ما يطرأ عليها خلال مدة عمله حتى انتهاء خدمته.
- ◆ الأسم الكامل للعامل وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته ومحل إقامته وحالته الاجتماعية.
- ◆ تاريخ بدء خدمته ونوع عمله وأجوره وتوابعها وما يطرأ عليها.
- ◆ التقارير الدورية عن أدائه وترقياته وعلاواته.
- ◆ الإجازات التي يحصل عليها.
- ◆ محاضر التحقيقات التي تجري معه وما يوقع عليه من جراءات وما يحصل عليه من مكافآت.
- ◆ نتيجة الكشف الطبي الموقعة عليه عند التحاقه بالعمل وإصابات العمل وأمراض المهنة التي قد تصيبه وكل ما يطرأ على حاليه الصحية وإجازاته المرضية والأيام التي انقطع فيها عن العمل بسبب المرض مع تحديد نوع المرض سواء عادياً كان أو مهنياً أو نتيجة إصابة عمل.

#### ١. أهداف التدريب والتعليم

(المادة ٢٦)

تقوم الغرفة وفقاً للائحة التدريب المعتمدة بتدريب العاملين بهدف تحسين مستواهم ورفع كفاءتهم وزيادة معارفهم وفقاً للبرامج التي تضعها الإدارة في هذا الشأن ويكون التدريب داخل المملكة وخارجها ويدرب السعوديين بنسبة لا تقل عن ٦٪ من المجموع الكلي للعاملين.

#### ٢. محاور التدريب الأساسية

(المادة ٢٧)

تتمحور برامج التدريب الأساسية للعاملين على برامج الجدارات الأساسية أو التي تعتمد في حينها:

- ◆ الحاسوب الآلي.
- ◆ اللغة الإنجليزية.
- ◆ السلوكيات المهنية والشخصية.
- ◆ الجدارات الوظيفية أو التي تعتمد في حينها.

#### ٣. مسؤولية إعداد برامج التدريب وتكاليفها وشروطها

(المادة ٢٨)

- ◆ تقوم إدارة شئون الموارد البشرية في بداية كل عام بعمل خطة تدريب بناء على مسح الاحتياجات التدريبية لكل العاملين بالتنسيق مع رؤسائهم المباشرين ويتم اعتماد ميزانية تنفيذها.
- ◆ يتم تنفيذ خطة التدريب بالتنسيق مع المراكز المعتمدة عن طريق إدارة التدريب بإدارة شئون الموارد البشرية ويعتبر الرئيس المباشر المسئول عن التأكيد من تنفيذ خطة التدريب الموضوعة للعاملين المسئول عنهم.
- ◆ تتحمل الغرفة تكاليف التدريب كاملاً بما في ذلك نفقات السفر إذا أقيم التدريب خارج مدينة جدة ويستمر صرف أجرة العاملين أثناء فترة التدريب.
- ◆ يمكن أن يكون التدريب خارج ساعات العمل ولا يحق للعامل خارج دوام مقابل ذلك.
- ◆ تعتبر المواد التدريبية التي حصل عليها العامل أثناء التدريب ملكاً لغرفة و يجب إيداعها بإدارة التدريب بإدارة شئون الموارد البشرية بعد استكمال التدريب.
- ◆ يجب أن يقدم العامل تقريراً في نهاية التدريب عن ما تم التدرب عليه وكيفية الاستفادة من ذلك في مجال العمل وفي حال عدم قيامه بذلك يحرم من الحصول على أي دورة لمدة سنة من تاريخ المخالفة.

(المادة ٢٩)

- ◆ يجب أن ينتظم العامل في حضور التدريب المقرر له وإتباع كافة التعليمات الصادرة من الجهات مقدمة التدريب والقيام بإنجاز كل المهام والواجبات المكلفت بها من المدرب. وعلى منسق التدريب بالغرفة الاتصال مع جهة التدريب للحصول على تقرير أداء العامل أثناء التدريب وإرسال نسخة منه للمسؤول المباشر وإيداع الأصل بملف العامل.
- ◆ في حالة عدم التزام العامل بواجباته أثناء التدريب يتم حسم كامل تكلفة التدريب من أجر العامل.

(المادة ٣٠)

- ♦ تستمر للعامل الملتحق ببرامج التدريب أو الدراسة كافة الحقوق المقررة للعاملين من حيث الراتب والعلاوات خلال مدة دراسته أو تدريبيه.
- ♦ لا يستحق العامل أي إجازة أو بدل وقت إضافي عند حضوره التدريب خارج وقت الدوام الرسمي خلال أيام الأسبوع.
- ♦ في حال وجود برنامج تدريبي خلال ساعات الدوام يكمل الموظف دوامه في الغرفة.
- ♦ يستحق العامل اجازة بديلة اثناء حضوره دورة تدريبية في عطلة نهاية الأسبوع.
- ♦ على كل عامل أن يقدم تقريراً إلى رئيسه المباشر يوضح فيه النتائج التي حققها خلال الدورة التدريبية وملاحظاته ومقترحاته حول الفائدة التي جناها وذلك فور عودته لعمله.
- ♦ إذا رفض العامل أو تخلف عن الملتحق ببرامج التدريب أو انقطع عن التدريب دون عذر مقبول يعتبر مخالف لأنظمة الغرفة، وتنطبق بحقه الجزاءات المنصوص عليها في لائحة التدريب.

يجوز للغرفة أن تنهي تدريب العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل تدريبيه وذلك في الحالات التالية :

- ١ / ٥. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه ودراسته أنه غير جاد.
- ٢ / ٥. إذا قرر العامل إنهاء التدريب قبل الموعد المحدد دون عذر مقبول.
- ٣ / ٥. إذا ارتكب المترب عملاً غير أخلاقي.
- ٤ / ٥. إذا قام المترب بتغيير الدورة أو موضوعها دون موافقة كتابية من الجهة المختصة.
- ٥ / ٥. إذا تغيب عن نصف أيام البرنامج التدريبي.

## ١. أحكام عامة

(المادة ٣١)

يتم تعين العاملين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ومعتمدة في الموازنة، ويكون التعين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة وينتزع العامل عند التعين الدرجة التي يتم الاتفاق عليها طبقاً لسلم الرواتب الذي تضعه الغرفة ما لم يتفق في عقد العمل على أجر آخر.

(المادة ٣٢)

إذا كان المرشح لشغل الوظيفة من بين العاملين بالغرفة وكان مرتبه الذي يتلقاه يزيد على بداية مرتب الوظيفة المرشح للتعيين بها يبقى بمرتبه الذي يتلقاه.

## ٢. شروط صرف الرواتب والحسومات

(المادة ٣٣)

- ◆ تدفع مستحقات العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه وفقاً لما يلي:
- ◆ يستحق الأجر من تاريخ تسلم العمل الفعلي.
- ◆ تدفع مستحقات العاملين بأجر شهري في نهاية كل شهر ميلادي.
- ◆ تصرف مستحقات العامل الذي تنتهي الغرفة خدمته وسائر المبالغ المستحقة له عند ترك العمل.
- ◆ تصرف مستحقات العاملين الذين تنتهي خدماتهم بالغرفة بعد تسليم ما بعهدهم وتوقيع المخالصة النهائية بينهم وبين الغرفة.
- ◆ تدفع أجور الساعات الإضافية في المواعيد المقررة وفقاً لسياسات المتبعة.

(المادة ٣٤)

لا يجوز حسم أي مبلغ من راتب العامل إلا في الحالات التي تنص عليها المادة (٩٢) من نظام العمل مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٩٣) من النظام.

(المادة ٣٥)

يتم صرف الأجر بعد حسم أي مبالغ مستحقة للغرفة وذلك في نطاق أحكام نظام العمل.

(المادة ٣٦)

إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية يتم الصرف في يوم العمل السابق له.

(المادة ٣٧)

تقوم الغرفة بدفع أجور العاملين على حساباتهم ووفقاً للبنوك التي يتعاملون معها ويعتبر قيام العامل بتزويد الموارد البشرية برقم حسابه مع البنك الذي يتعامل معه بمثابة اقرار وقبول منه بتحويل مستحقاته لهذا البنك، وللعامل أن يوكل من يشاء لقبض أجره واستحقاقاته لدى الغرفة وذلك بمحض توقيعه توكيلاً شرعياً أو توكيلاً كتابياً موقعاً منه ومصدق عليه من قبل المدير المسئول أو من ينوب عنه.

(المادة ٣٨)

يرفع الأمين العام لمجلس الإدارة في نهاية السنة المالية دراسة عن المستوى العام للرواتب والمزايا الأخرى التي تدفعها الغرفة واقتراحته بصدقها مراعياً في ذلك: إمكانيات الغرفة المالية.

- ◆ الحفاظ على التناوب بين شروط الاستخدام بالغرفة وبين تلك المتبعة في المؤسسات والهيئات ذات النشاط المشابه.
- ◆ ارتفاع تكاليف المعيشة بصفة عامة وكذلك الاتجاه العام نحو تحسين مستويات المعيشة.
- ◆ المحافظة على مستوى خدمات الغرفة.

(المادة ٣٩)

على العامل تبليغ رئيسه المباشر فور اكتشافه وجود عجز في العهدة المالية أو المادية المسلمة له ، فإذا ثبت بالتحقيق عدم إهماله وتقصيره فتسدد العهدة بالجسم شهرياً من راتبه ووفقاً لما تنص عليه المادة (٩١) من نظام العمل وذلك بما لا يتجاوز ١٥٪ من المرتب أما إذا كان العجز نتيجة إهمال أو تقصير العامل أو بأعذار غير مقنعة ومقبولة عندها يجب على العامل سداد كامل العجز فوراً مع توقيع العقوبة المناسبة في الحالتين وفقاً للائحة المخالفات والجزاءات.

## الفصل الخامس التقارير الدورية وتقارير الكفاية والعلاوة السنوية والترقيات والمكافآت

١. الآليات التنظيمية لتقارير الأداء

(المادة ٤٠)

تعد الغرفة نظاماً لتقدير الأداء بصفة دورية لجميع العاملين يحدد فيه آليات ودرجات التقييم يلتزم إدارة شئون الموارد البشرية العمل بمقتضاه.

(المادة ٤١)

يحيل الرئيس المباشر التقرير بعد مناقشه مع العامل المعنى لاعتماده من رئيس الرئيس وترسل التقارير لإدارة شئون الموارد البشرية لاعتمادها من الأمين العام أو من يفوضه في ذلك وللأمين العام أو من يفوضه حق الاعتراض أو التصديق على كل أو بعض ما ورد بالتقرير، ويحظر العامل بنتيجة تقييمه ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير إلى إدارة شئون الموارد البشرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. العلاوة السنوية

(المادة ٤٢)

العلاوة : إجراء تقوم به الغرفة يؤدي إلى زيادة الراتب وتهدف منه إلى تقدير أداء العامل وتحفيزه علىبذل المزيد من الجهد والعطاء.

- ◆ تقرر الغرفة في نهاية كل سنة مالية على ضوء مركزها المالي مبدأ منح العلاوة من عدمه ، فإذا تقرر منحها في سنة ما فإنها تصرف للعاملين المستحقين لها بنسب متفاوتة بحسب تقارير تقييم الأداء المقدمة عنهم وفقاً لنظام تقييم الأداء المعتمد من مجلس الإدارة.
- ◆ يشترط للحصول على العلاوة أن يكون العامل قد أمضى سنة كاملة من تاريخ التحاقه بخدمة الغرفة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- ◆ تصرف العلاوة في أول شهر من كل سنة مالية وفي حال تأخر صرفها، تصرف بأثر رجعي من أول السنة المالية.

(المادة ٤٣)

لا يحق للعامل الحصول على أكثر من علاوة في السنة الواحدة.

٣. صلحيات وشروط الترقيات

(المادة ٤٤)

صاحب الصلاحية في ترقية العاملين هو نفسه صاحب صلاحية التعيين في الوظيفة التي يراد الترقية إليها طبقاً للضوابط المنظمة للترقيات (مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٩ من هذه اللائحة) ويكون العامل أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى عند الشروط التالية:

◆ وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى.

◆ توفر المؤهلات والخبرات اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى.

◆ حصوله على درجة جيد جداً على الأقل في آخر تقرير دوري.

◆ إكمال المرشح للترقية في المرتبة التي يشغلها بعد مرور مدة يتم تحديدها في سياسات الترقيات الخاصة بغرفة جدة. ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بناءً على توصية لجنة دعم اتخاذ القرار الإداري.

◆ أن تكون الوظيفة المرقى إليها هي الوظيفة التالية مباشرةً للوظيفة التي يشغلها المرشح للترقية.

(المادة ٤٥)

يمنح العامل بدأياً راتب الوظيفة المرقى إليها اعتباراً من تاريخ تثبيته على الوظيفة بناءً على تقييم المدير المباشر له وفقاً للتصنيف الآتي:

م	اسم الوظيفة	المستوى الإداري	عدد الوظائف
١	الأمين العام	قيادي	١
٢	مساعد الأمين العام	قيادي	٤
٣	مدير الشؤون	قيادي	١١
٤	مدير إدارة	المدراء	٢٤
٥	رئيس قسم	إداري (٣)	٥٣
٦	مسؤول	إداري (١-٢)	١٣٤
٧	تشغيلي	تشغيلي	٧٤

(المادة ٤٦)

إذا تتوفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل يتم اختيار العامل الحائز على الدرجة الأعلى في نتائج التقييم وفقاً لما تقرره لجنة دعم اتخاذ القرار الإداري المشار إليها في المادة ٩ من هذه اللائحة.

٤. المكافآت

(المادة ٤٧)

أولاً : المكافآت المادية وتشمل :

**المكافآت السنوية :** تمنح المكافأة السنوية للعامل الذي يبذل جهوداً متميزة في تحقيق الأهداف وإنجاز المهام المكلف بها بأساليب ذكية تبسيط الإجراءات وتزيد الإنتاجية بأقل الموارد، وبناء على مستوى الأداء الذي حصل عليه وفق نظام تقييم الأداء المعتمد وتعتبر تقارير الأداء المقدمة عن العامل أساساً لتحديد قيمتها.

- ويتم اعتمادها من الأمين العام بناءً على توصية الموارد البشرية.

ويشترط لصرفها الآتي :

أ) أن يكون العامل قد حقق الأهداف المطلوبة منه أو أكثر وفقاً لنظام الأداء المعتمد.

ب) أن يكون قد مضى على العامل في الخدمة سنة على الأقل .

ت) أن لا يكون صدر بحق العامل جزاء بحرمان من المكافأة.

ث) يجب أن لا تتجاوز في مقدارها عدد (٣) رواتب أساسية للموظف أي شروط أخرى ينص عليها نظام الأداء المعتمد.

**المكافآت الاستثنائية :** وتحتفظ للعاملين الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاية الإنتاجية والطاقة الإنتاجية وخفض التكاليف أو زيادة الدخل أو الذين يقومون بأعمال مستعجلة متقطنة أو يقومون بدربء أو دفع خطير محدث بالغرفة أو أعمالها خارج نطاق أعمالهم الجوهرية.

- وتكون اللجنة المشار إليها في المادة ٩ من هذه اللائحة هي المختصة بتحديد كون العمل يستحق مكافأة من عدمه وتحديد قيمتها في حدود الصالحيات المالية المعتمدة وضمن إطار الموازنة المالية المعتمدة.

- ويجب أن لا تتجاوز في مقدارها عدد (٢) رواتب أساسية في العام الواحد للموظف.

(المادة ٤٨)

ثانياً : العمولات : في إطار سعي الغرفة لتشجيع الموظفين على زيادة دخಲها فقد أعتمدت صرف نوعين من العمولات وهي :

أ) عمولة التحصيل وتصرف للعاملين عن جهودهم لتحقیل حقوق الغرفة لدى الغير ويتبع تحديد نسبتها وشروطها من قبل صاحب الصلاحية ويجب أن يصدر بها قرار إداري .

ب) عمولة التسويق وتصرف للعاملين عن جهودهم في تسويق فعاليات الغرفة كجلب رعاية مناسباتها وفعالياتها ويتم تحديد نسبتها وشروطها من قبل صاحب الصلاحية ويجب أن يصدر بها قرار إداري .

(المادة ٤٩)

ثالثاً : المكافآت المعنوية تعتبر الحوافز المعنوية أحد الركائز ذات الأهمية القصوى في منظومة الحوافز التي تضعها الغرفة والتي تشجع على العمل، وتزيد من الأداء داخل الغرفة؛ وذلك لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يمكن أن يعيش بعيداً عن احترام وتقدير الآخرين له. وتشمل:

أ) خطابات الثناء والتقدير.

ب) التكريم السنوي.

(المادة ٥٠)

تكون سلطة اعتماد المكافآت وتحديد نوعها ومقدارها للأمين العام بناءً على قرار لجنة دعم القرارات الإدارية ويستثنى من ذلك ما يصرف للأمين العام ومساعدوه فيتم اعتمادها من قبل صاحب الصلاحية.

## ١. بدل تذاكر السفر

(المادة ٥١)

- تؤمن الغرفة للعامل الغير سعودي المتعاقد معه من خارج المملكة تذاكر السفر كما يلي:
- ◆ من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد ما لم يكن مقيناً في المملكة عند تعيينه.
  - ◆ من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنتين (حسب العقد الموقع معه) أثناء مدة العقد عندما يرخص له بجازة اعتيادية.
  - ◆ من المملكة إلى موطنه في نهاية مدة العقد أو انتهاء خدماته وفقاً لحكم المادة (٤٠) من نظام العمل.

## ٢. بدل السكن

(المادة ٥٢)

- مع عدم الإخلال بالعقود سارية المفعول وقت صدور هذه اللائحة وما لم توفر الغرفة السكن العيني المناسب للعامل تدفع الغرفة للعامل بدل سكن سنوي بمعدل راتب ثلاثة شهور بما لا يقل عن ١٢,٠٠٠ ريال، على أن تذكر قيمة البدل وفق هذا الأساس في عقد العمل.
- ◆ لا يجوز للعاملين المقيمين بمساكن الغرفة إيواء الغير في هذه المساكن.
  - ◆ يتم احتساب بدل السكن على أساس الراتب الأساسي للعامل عند صرفه.
  - ◆ يتم صرف بدل السكن وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

## ٣. بدل الانتقال

(المادة ٥٣)

- ما لم تؤمن الغرفة وسيلة الانتقال الملائمة للعامل من مسكنه أو من أماكن التجمعات التي تحددها الغرفة إلى مقر عمله وعودته بالمجان، تمنح الغرفة العامل بدل انتقال شهري يصرف له مع الراتب شهرياً حسب السياسات المعتمدة لذلك ولا يمنح هذا البدل للعاملين الذين يسكنون في مساكن الغرفة بمواعع العمل ولا يحتاجون لوسيلة نقل للذهاب إلى العمل.

(المادة ٥٤)

- توفر الغرفة وسيلة انتقال للعامل الذي يتطلب عمله تنقلاً يومياً مستمراً لأداء أعمال وظيفته خلال فترة العمل وتدفع له نفقات المحروقات حسب الحالة مع عدم الإخلال بحقه في بدل الانتقال المقرر بمادة السابقة وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك.

#### ٤. بدل الانتداب

(المادة ٥٥)

إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كما يلي:

- ♦ تؤمن الغرفة وسيلة الانتقال الالزمة من وإلى مقر الانتداب ، ما لم يتم صرف مقابل وسيلة الانتقال.
- ♦ يصرف للعامل بدل انتداب عن الفترة التي يقضيها خارج مقر عمله وفقاً للجدول الآتي:

نوع البدل	مقدار البدل	الحد الأدنى
داخلي	% ٥	٧٥٠
خارجي	% ١٠	١٥٠٠

مجموعة الدول	مسافة الطريق بالأيام
أمريكا واستراليا واليابان وشرق آسيا	٤
دول أوروبا والدول العربية والأفريقية	٢
الدول الخليجية	١

- ♦ تصرف الغرفة مبلغ انتداب وقدره (٥٠٠) ريال كبدل مواصلات لمناطق التي لا تقل عن ٨٠ كلم ولا تزيد عن ٢٥٠ كلم.
- ♦ في حال تحمل تكاليف الإقامة من قبل الجهة المنظمة (الراعية) يصرف للعامل المنتدب نسبة % ٥٠ من قيمة الانتداب المستحقة.
- ♦ تصرف الغرفة تذاكر السفر للاشتراك وفق السياسات المعتمدة لذلك.
- ♦ تتحمل الغرفة مصاريف الرسوم والتأشيرات الالزمة.

١. أيام العمل  
(المادة ٥٦)

تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين، وللغرفة أن تستبدل هذه الأيام بأيام أخرى لبعض عامليها وعمالها بناء على مصلحة العمل مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية وفقاً لنظام العمل.

٢. ساعات العمل  
(المادة ٥٧)

تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة (٨) ثمانية ساعات في اليوم تخفض خلال شهر رمضان المبارك للعاملين المسلمين إلى (٥) خمسة ساعات في اليوم بما فيهم عمال الحراسات الأمنية وفقاً للمادة (١٠٨) من نظام العمل ولا يسري هذا الحكم على عمال النظافة حيث تكون ساعات عملهم (١٢) ساعة في الأيام العادلة و (٩) ساعات في شهر رمضان المبارك.

٣. العمل الإضافي  
(المادة ٥٨)

يجوز حسب متطلبات العمل تكليف العامل بالعمل الإضافي وفقاً لأحكام المادة (١٠٧) من نظام العمل.  
(المادة ٥٩)

لا يجوز التكليف بأي عمل إضافي إلا في حالة عدم إمكانية تأجيل أداء العمل لليوم التالي.  
(المادة ٦٠)

يدفع للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً طبقاً للمادة (١٠٧) من نظام العمل.

(المادة ٦١)

- يكون الأساس في العمل هو إنجاز الأعمال في أوقات الدوام الرسمي، ويجوز حسب متطلبات العمل تكليف العامل بالعمل الإضافي.
- ◆ يجب أن لا يتجاوز العمل الإضافي الذي يمكن تكليف العامل به (٧٠) ساعة في الشهر.
  - ◆ يشترط للقيام بالعمل الإضافي ما يلي:
    - أن يكون هناك تكليف كتابي مسبق صادر من صاحب الصلاحية.
    - أن تكون هناك مبررات كافية لهذا العمل.
    - أن يبين في التكليف عدد ساعات العمل الإضافي وعدد الأيام الالزمة لذلك، ولا يحق للعامل من توفرت فيه هذه الشروط رفض القيام بالعمل الإضافي إلا بعذر شرعي.
  - ◆ يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام في الحالات التي يجيزها النظام، ويضع الأمين العام أو من ينوبه القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الالزمة لذلك.
  - ◆ يُمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً عن ساعات عملهم الإضافية وفقاً للمادة (١٠٧) من نظام العمل وللسياسات المعتمدة للموارد البشرية كما يلي:
    - يتم احتساب أجر الساعة على أساس تقسيم الراتب الشهري الأساسي وبدل المواصلات دون ما يلحق به من بدلات أخرى على عدد أيام الشهر وساعات العمل اليومية.
    - الأيام العادية : الأجر العادي للساعة + ٥٠ % من الأجر العادي للساعة.
    - أيام العطل والأعياد الرسمية : الأجر العادي للساعة + ٥٠ % من الأجر الإضافي للساعة.
    - ◆ لا يجوز لأي عامل مهما كانت وظيفته أن يرخص لنفسه بالعمل الإضافي.
    - ◆ يدفع للموظفين المكلفين بالعمل الإضافي مكافأة تشجيعية بواقع راتب يوم إضافي عن كل يوم المبارك) بالإضافة لمستحقاتهم النظامية من العمل الإضافي مكافأة تشجيعية بواقع راتب يوم الواحد.
    - ◆ يتم تكليفهم بالعمل به وبحد أقصى (٢٠٠) ريال لليوم الواحد.
    - ◆ لا يجوز صرف خارج دوام للأمين العام أو مساعدوه إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة.

(المادة ٦٢)

يجوز منح بعض العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم القيام بعمل إضافي مستمر (السائقون، الفراشون، الفنيون، المراسلون، الحراس... الخ) تعويض عن عمل إضافي يضاف إلى رواتبهم الشهرية وبحد أقصى ثمانون ساعة في الشهر تحدد بموافقة رئيسهم ووفق الصالحيات المعتمدة.

(المادة ٦٣)

يكون حضور العاملين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في الجداول المعدة لذلك ويتم تعليق هذه الجداول في أماكن بارزة في موقع العمل، ويجب أن تتضمن موعد بدء الدوام الرسمي وانتهاؤه وموعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة إذا كان العمل يتم عن طريق نوبات عمل.

(المادة ٦٤)

يراعى في هذه المواعيد أن لا يعمل العامل أكثر من (٥) ساعات متتالية دون فترة الراحة والصلة والطعام فإنها يجب أن لا تقل عن نصف ساعة في المدة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل على ألا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من (١٢) ساعة في اليوم الواحد.

(المادة ٦٥)

يكون دخول العاملين إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

(المادة ٦٦)

على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك عند الدخول والخروج.

(المادة ٦٧)

على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميكانيكية أو البصمة الإلكترونية أو السجل المعد لهذا الغرض أو بأي طريقة تحددها الغرفة ووفق ما تقرره في هذا الشأن وللأمن العام أن يستثنى من ذلك من يرى من العاملين.

(المادة ٦٨)

لا يجوز للعامل أن يغادر مقر عمله بالغرفة خلال ساعات العمل الرسمية إلا إذا حصل مسبقاً على إذن من إدارة شؤون الموظفين بناءً على طلب من المدير المباشر وفقاً لسياسة الاستئذان المعتمدة في المنشأة على أن يلتزم العامل بتعويض الغرفة عن ساعات العمل التي استأذن فيها في أي عمل يكلف به من الغرفة ولا يحق له في هذه الحالة المطالبة بتعويض عن الساعات الإضافية التي عمل بها طالما كانت معادلة للساعات التي تغيب فيها عن العمل.

## ١. الإجازات السنوية

(المادة ٦٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات خدمته إجازة سنوية لا تقل مدتها عن (٢١) يوماً وتزداد إلى (٣٠) يوماً متى أمضى في خدمة الغرفة (٥) سنوات متصلة ويجوز لغرفة منح العامل جزء من إجازته السنوية المستحقة بنسبة المدة التي قضاها في العمل.

(المادة ٧٠)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة تزيد مدتها على ما ورد في المادة السابقة.

(المادة ٧١)

تحدد الغرفة مواعيد تمتع العاملين بإجازاتهم السنوية ومدتها والمواعيد الالزمة لتقديمها وفق مقتضيات العمل، وتضع سياسة خاصة بذلك تعتمد من الأمين العام، على أن يؤخذ في الاعتبار قدر الإمكان رغبة العامل في تحديد موعد إجازته.

(المادة ٧٢)

تمدد الإجازة السنوية المستحقة بقدر ما يتخاللها من إجازات الأعياد أو أية إجازات رسمية أخرى تقررها الدولة.

(المادة ٧٣)

لا يحق للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في ذات سنة استحقاقها ويجوز بموافقة الغرفة تأجيل ما لا يزيد عن ١٥ يوم منها للسنة التالية فقط شريطة أن لا يزيد رصيد إجازات أي عامل عن ٥ يوماً بمجملها.

(المادة ٧٤)

على العامل أن يلتزم بسياسة الغرفة الخاصة بتحديد مواعيد تقديم طلب الإجازة السنوية و مقدارها وذلك بتبعة النموذج الإلكتروني الذي تعدد الموارد البشرية لإثبات بدء الإجازة المرخص بها ومدتها وعنوانه أثناء الإجازة وما عليه من عهدة.

(المادة ٧٥)

يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة السنوية المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل فيها على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتحذ آخر راتب أساسى كان يتضاه العامل أساساً لاحتساب أجر هذه الإجازات.

(المادة ٧٦)

لا يجوز للعامل العمل لدى أي جهة أخرى أخرى تمتتع بإجازته سواء بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن العامل قد خالف ذلك فإن لغرفة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة و/أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك ولها في مثل هذه الحالة إجراء التحقيق الإداري مع العامل، وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

(المادة ٧٧)

يجوز لغرفة بموافقة العامل استدعائه من إجازته السنوية متى اقتضت ظروف العمل ذلك على أن تتحمل الغرفة في هذه الحالة نفقات سفر العامل من الجهة التي يقضي فيها إجازته إلى مقر عمله ونفقات إعادةه إلى تلك الجهة لقضاء المدة المتبقية من الإجازة بعد انتهاء المهمة التي استدعي من أجلها متى رغب العامل في ذلك على أن لا يدخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية بموافقة الغرفة.

(المادة ٧٨)

كل عامل لا يعود إلى عمله مباشرة بعد انتهاء إجازته أياً كان نوعها يحرم من أجراه عن مدة غيابه مع عدم الإخلال بحق الغرفة في مجازاته التأديبية واعتباره متغيباً عن العمل بغير إذن وفق أحكام نظام العمل. ومع ذلك يجوز بقرار من الأمين العام أو من يفوضه عدم حرمان العامل من أجراه عن أيام الغياب إذا أبدى أعداراً مقبولة، على أن تحتسب أيام الغياب من رصيده إجازته السنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك ولا تحسن من الراتب.

٢. الإجازات الاضطرارية

(المادة ٧٩)

◆ يجوز للعامل بعد موافقة إدارة شؤون الموظفين بناءً على موافقة المدير المباشر الحصول على إجازة اضطرارية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام في السنة مدفوعة الأجر وخمسة أيام غير مدفوعة الأجر وذلك وفقاً لسياسة الإجازات المعتمدة.

◆ في الحالات الاستثنائية والاضطرارية والتي تقتضي قيام العامل بتقديم خدمات المراقبة لأحد أفراد عائلته الذين يعولهم شرعاً نتيجة ظروف صحية أو استثنائية يجوز له وبموافقة الأمين العام الحصول على إجازة استثنائية لمدة لا تزيد عن (١٠) أيام مرة واحدة في السنة مدفوعة الأجر ويشترط للموافقة إحضار المستندات المؤيدة لذلك.

(المادة ٨٠)

في حالة استدعاء العامل باستدعاء رسمي لأداء الشهادة أمام القضاء أو إحدى الهيئات الإدارية تعتبر مدة غيابه عن عمله مدفوعة الأجر ويشترط في جميع الحالات علم وموافقة الأمين العام أو من ينوب عنه على هذا التغيب ومدتها.

٣. إجازات الأعياد والمناسبات

(المادة ٨١)

◆ يتمتع جميع عاملين في الغرفة بإجازات العيددين (عيد الفطر وعيد الأضحى المباركين) تبدأ إجازة عيد الفطر يوم ٢٧ رمضان وتنتهي بنهاية يوم ٥ شوال، وتبدأ إجازة عيد الأضحى يوم ٧ ذو الحجة وتنتهي بنهاية يوم ١٥ ذو الحجة ما لم يحدد مجلس الغرف آلية تم اتفاق جميع الغرف على تنفيذها.

◆ اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) وذلك حسب تقويم أم القرى ويوضع العاملون بيوم آخر بدلاً عنه إذا صادف اليوم الوطني يوم الراحة الأسبوعية أو أي إجازة رسمية.

◆ للغرفة تشغيل من يلزم من عاملاتها خلال أيام العطل المذكورة على أن تدفع له أجراً إضافياً وذلك وفق أحكام هذه اللائحة من المادة (١٠٧) من نظام العمل.

#### ٤. الإجازات الخاصة

(المادة ٨٢)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- ◆ خمسة أيام لزواجه.
- ◆ ثلاثة أيام لولادة مولود له.
- ◆ خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لا قدر الله.
- ◆ يوم واحد في حال وفاة العم أو العمدة، الخال أو الخالة.
- ◆ ولغرفة الحق في مطالبة العامل بتقديم الوثائق التي تؤيد الحالات المشار إليها.

#### ٥. الإجازات الدراسية

(المادة ٨٣)

- ◆ يمنح العامل السعودي الذي يتبع تحصيله العلمي والذي توافق الغرفة على دراسته إجازة بأجر الأداء الامتحانات طوال أيامها وذلك عن كل سنة دراسية غير معادلة.
- ◆ يشترط منح العامل إجازة دراسية استيفاء الشروط التالية:
  - أن يكون اتسابه لإحدى الهيئات التعليمية المعترف بها.
  - أن يقدم ما يفيد اتسابه لإحدى الهيئات التعليمية داخل المملكة وجدول أيام ومواعيد الامتحان.
  - أن يقدم ما يفيد أداء الامتحان بالفعل وإلا حرم من أجر الإجازة واعتبر متغيباً بدون إذن.

#### ٦. الإجازات المرضية

(المادة ٨٤)

تمنح الغرفة العامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة طبية صادرة من الجهة الطبية المعتمدة من الغرفة إجازة مرضية خلال السنة المرضية الميلادية الواحدة على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
٢. الستين يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
٣. الثلاثون يوماً التالية بدون أجر.

ولا ترحل هذه الإجازة المرضية من سنة إلى أخرى من سنوات الخدمة. وعلى العامل في جميع الأحوال أن يخطر الغرفة بأية وسيلة بمرضه خلال (٢٤) ساعة من تحليمه عن العمل متى كانت حالته تسمح بذلك من نظام العمل.

(المادة ٨٥)

لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قررت الجهة الطبية المعتمدة من شركة التأمين الطبي للغرفة أنه شفي تماماً من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

#### ٧. الإجازات الاستثنائية

(المادة ٨٦)

يحق للأمين العام أو من ينوبه في الحالات التي يقدرها منح العامل إجازة استثنائية (بدون مرتب) مدة لا تزيد عن عام شريطة أن يكون العامل قد أمضى ثلاثة سنوات في العمل على أن يتحمل الموظف مبالغ التأمينات الاجتماعية المقررة عليه وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية بنسبة قدرها ١٠٪ من راتبه.

## ١. الوقاية والسلامة

(المادة ٨٧)

تتخذ الغرفة التدابير الالزمة لحماية العاملين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل على النحو التالي:

- ◆ الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات الالزم إتباعها.
- ◆ حظر التدخين في جميع مراافق الغرفة.
- ◆ تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الغرفة.
- ◆ تأمين أجهزة إطفاء الحريق وإعداد منفذ النجاة في حالة الطوارئ.
- ◆ إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات لها.
- ◆ توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
- ◆ توفير دورات المياه الكافية بمستوى الصحي المطلوب.

(المادة ٨٨)

تؤمن الغرفة في كل مكان يتواجد فيه خمسين عاملاً فأقل خزانة للإسعافات الطبية يحفظ فيها كميات كافية من الأدوية والأربطة وغير ذلك. ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الأولية الالزمة للمصابين في أوقات العمل.

(المادة ٨٩)

تؤمن الغرفة في كل مكان يتواجد فيه أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات الالزمة للعاملين تحت إشراف طبيب.

## ٢. الرعاية الطبية

(المادة ٩٠)

توفر الغرفة للعاملين وأسرهم الذين يعولونهم شرعاً ومتناصوص عليهم في عقد العمل الرعاية الصحية على ألا يتجاوز عمر أحد أفراد العائلة سن السادسة والعشرين بالنسبة للذكور، والاثاث مالم يلتحق بوظيفة أو الزواج وذلك حسب الشروط المنظمة للرعاية الطبية التي تضعها الغرفة مع شركات التأمين التعاقد معها.

(المادة ٩١)

تنظم الرعاية الطبية للعامل وأفراد أسرته في النطاق المشار إليه في المادة السابقة على الوجه التالي:

- ◆ الإعلان في أماكن العمل عن أسماء الجهات الطبية وأسماء الأطباء الذين يتم تحديدهم لعلاج العاملين وفقاً لسياسات شركة التأمين الطبي التي يتم التعامل معها.
- ◆ إخطار مكتب العمل المختص باسم شركة التأمين الطبي التي اختارتتها الغرفة للعلاج وبأسماء الأطباء الأخصائيين والمستشفيات المعنية بذلك.

(المادة ٩٢)

يجوز للغرفة في حالة العلاج خارج المملكة لأكثر من مرة أو في حالة الأمراض المستعصية أو العمليات الجراحية الكبيرة إحالة العامل وتقاريره الطبية إلى الجهة الطبية المعتمدة لتقرير مدى لياقته طبياً للاستمرار في عمله.

(المادة ٩٣)

يستثنى من العلاج الصحي ما استثناه نظام الضمان الصحي التعاوني.

(المادة ٩٤)

على الجهة الطبية المعتمدة لعلاج العاملين المبادرة بإبلاغ إدارة الغرفة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور مرض معدى في صفوف العاملين.

(المادة ٩٥)

يتم تعويض العامل عن المصارييف التي ينفقها في سبيل علاجه وشمن الدواء وذلك أثناء انتدابه في مهمة رسمية واجزأته الاعتيادية عن طريق شركة التأمين الطبي المعتمدة من قبل الغرفة وفقاً للأسعار المحددة بعقد.

٣. إصابات العمل

(المادة ٩٦)

على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض معدى أن يبلغ رئيسه المباشر أو إدارة الغرفة فور استطاعته.

(المادة ٩٧)

تعتبر إصابة عمل إذا تعرض العامل لحادث (لا قدر الله) أثناء تأدية العمل أو بسببه ويطبق بشأنه نظام الأخطار المهنية للتأمينات الاجتماعية وعلى الغرفة إبلاغ التأمينات الاجتماعية بإصابات العمل خلال (٢٤) ساعة من وقوعها.

## ١. واجبات الغرفة

(المادة ٩٨)

- ◆ تلتزم إدارة الغرفة بمعاملة عامليها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- ◆ تسلم إدارة الغرفة للعامل بطاقة خدمة تتضمن اسمه وجنسيته وتاريخ ميلاده ووظيفته وصورته مختومة بختم الغرفة ، ويجب على العامل المحافظة عليها.
- ◆ تعطي الغرفة العاملين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
- ◆ الالتزام بالانتظام في دفع أجر العامل في الوقت المحدد والمنصوص عليه في عقد العمل أو ما جرى به العرف في هذا الأمر حتى ولو لم يباشر أو يزاول العامل عمله إذا كان سبب ذلك عائد للغرفة.
- ◆ الالتزام بتسهيل مهمة موظفي الجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق بعملية التفتيش أو المراقبة أو الإشراف على حسن تطبيق إحكام النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وإعطاء السلطات المختصة جميع المعلومات الالزمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.

## ٢. واجبات العاملين

(المادة ٩٩)

- ◆ على العامل مراعاة مواعيد العمل وأن يقوم بالعمل المنوط به بنفسه ، وأن يؤديه بدقة وأمانة ، كما أن عليه أن يخصص وقته لأداء واجبات وظيفته وأن يراعي تنفيذ التعليمات التي تصدرها الغرفة أو رؤسائه في العمل ما لم يكن فيها ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ◆ لا يجوز للعامل التغيب عن العمل أو مغادرة مقر عمله في أثناء ساعات العمل أو الانصراف قبل المواعيد المقررة إلا لعذر مقبول وفقاً لنظام الاستئذان في الغرفة.
- ◆ لا يجوز للعامل أن يقبل من أي شخص يتعامل مع الغرفة مكافأة أو هدية أو عمولة من أي نوع.
- ◆ على العامل أن يحافظ على أموال الغرفة وممتلكاتها وأدواتها وأوراقها كمحافظته على أمواله الخاصة وعدم استعمالها في غير ما خصصت له ، وعليه حفظ الدفاتر والمستندات والأوراق والأدوات في داخل الأماكن المخصصة لذلك قبل الانصراف وعدم نقل مستندات أو سجلات أو أوراق خاصة بالغرفة لخارجها دون إذن الرئيس المباشر.
- ◆ يلتزم العامل بالمحافظة على جميع أسرار الغرفة، ويحضر عليه أن يفضي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته وبظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل للخدمة.
- ◆ لا يجوز للعامل أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل ، أو يحتفظ بصورة من أية أوراق خاصة بالعمل مما يتبعها أن تظل سرية بطبعتها أو بمقتضى التعليمات.
- ◆ على العامل الالتزام بحسن السلوك والأخلاق وأن يحافظ على مظهره وكرامته وسلوكه وسمعته داخل الغرفة وخارجها والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه واطاعة رؤسائه.
- ◆ على العامل أن يبذل جهده في خدمة عملاً الغرفة وإنجاز أعمالهم على أكمل وجه.
- ◆ على العامل أن ينجز عمله اليومي قبل مغادرته محل عمله، ولا يجوز العودة إلى الغرفة بعد الانصراف أو التواجد بمحل العمل بعد انتهاء الدوام إلا بإذن كتابي من الرئيس المباشر.

- ◆ على العامل أن يتفرغ تفرغاً تاماً للعمل بالغرفة ولا يجوز له ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- ◆ على العامل أن يمتنع عن استغلال عمله بالغرفة بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الغرفة.
- ◆ على العامل التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية.
- ◆ على العامل عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عامل الغرفة وعملائها.
- ◆ على العامل عدم استعمال أدوات الغرفة ومعداتها في الأغراض الخاصة.
- ◆ على العامل تقديم كل العون والمساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.
- ◆ على العامل الالتزام بالزي الرسمي السعودي الثوب والفترة أو الشمامغ والابتعاد عن لبس الثياب ذو الألوان الزاهية والبراقة الغير مناسبة للدوام الرسمي.
- ◆ على عامل الصيانة والأمن والسلامة ارتداء الزي الرسمي أثناء الدوام وفي المناسبات والاجتماعات الرسمية حسب الزي المخصص لكل فئة.
- ◆ على العامل الالتزام بوضع بطاقة العمل الرسمية.
- ◆ على العامل أن يتتجنب أي تعارض في المصالح بينه وبين الغرفة، وعلى الأخص ما يلي:
  - القيام بأي نشاط لمصلحة أية مؤسسات أو هيئات منافسة للغرفة.
  - أن يشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم عطاءات أو مناقصات أو مزايدات أو توقيع عقود مع الغرفة أو يكون له مصلحة في شيء من ذلك يتعارض مع مصالح الغرفة.
  - أن يشتراك في تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الغرفة أو يكون له نشاط من أي نوع في مثل هذه الأعمال.
  - أن يقرض أو يقترب من عملاء الغرفة أو مندوبيها أو من لهم مصلحة بنشاطها.
  - الاشتراك في عمل أي منظمة اجتماعية إذا كان اشتراكه فيها يؤثر على عمله في الغرفة.
- ◆ على العامل تجنب كل قول أو فعل أو لفظ أو تصرف أو إيماءة أو حركة من شأنها الدلالة أو التقليل أو الإهانة أو الإيحاء بتفرقة سواء كان ذلك بالجنس أو الجنسية أو الدين أو المذهب أو اللغة أو اللهجة أو القبيلة أو العرق وخلافه.
- ◆ يحق للعامل استخدام البريد الإلكتروني فقط لإرسال واستلام البريد الإلكتروني العام والخاص بالعمل فقط.
- ◆ يمنع منعاً باتاً استخدام بريد الغرفة في إرسال أي بريد إلكتروني يحتوي على مواد بذيئة أو معلومات هامة أو سرية أو بريد الكتروني ليس له علاقة بعمل الغرفة أو بريد إلكتروني يحتوي على مواد مسيئة لسمعة شخص آخر أو يقصد بها إزعاجه أو مضايقته أو إغاظته أو القيام بمشاركات حوارية أومجموعات نقاش من داخل الغرفة أو خارجها.
- ◆ يمكن أن يخضع بريد الموظف الإلكتروني إلى المراقبة لدواع أمنية ولأسباب تتعلق بإدارة الشبكة بعد موافقة الأمين العام ومن خلال قطاع الموارد البشرية.

- ◆ يحظر على جميع موظفي الغرفة إرسال بريد الكتروني عام لجميع الموظفين إلا إذا كانت لديه صلاحية لإرسال لمجموعة الاتصال ALL والتي يتم منحها بناءً على الحاجة الوظيفية للموظف، وفي حالة الرد على الإرسالية يتم الرد للشخص المعنى فقط وليس لجميع الموظفين.
- ◆ يحق لقطاع التقنية بوقف البريد الإلكتروني لأي موظف في حال عدم التزامه بما ورد أعلاه بناءً على طلب إدارة شئون الموارد البشرية.
- ◆ لا يحق للعامل استخدام انترنت الغرفة في المشاركات الحوارية أو المحادثات الصوتية أو المرئية أو الدخول في موقع ليس لها علاقة بعمل الغرفة.
- ◆ يمنع منعاً باتاً تحميل البرامج على جهاز الحاسب الآلي بدون موافقة قسم الدعم الفني ويحق لقسم الدعم الفني بعد الرجوع لإدارة الموارد البشرية إيقاف الاتصال بالإنترنت بشكل كامل إذا كان العامل يقوم بتحميل برامج بدون موافقته.
- ◆ يجب أن تخضع أي ملفات يتم تحميلها من الانترنت وبموافقة قسم الدعم الفني إلى فحص لفيروسات الكمبيوتر قبل تشغيلها أو استخدامها.
- ◆ يحق إدارة شئون الموارد البشرية اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في حق من يخالف تلك السياسة.

#### ٣. المحظورات

(المادة ١٠٠)

- ◆ جمع أي أموال داخل الغرفة لصلاحة أي شخص أو هيئة إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الأمين العام للغرفة.
- ◆ توزيع منشورات أو جمع توقيعات داخل الغرفة.
- ◆ يحظر عليه أن يدللي بأي تصريح أو بيان من أي نوع كان من أعمال وظيفته أو عن الغرفة أو عاملتها عن طريق الصحف أو التواصل الاجتماعي أو غير ذلك من طرق النشر إلا بإذن كتابي من الأمين العام للغرفة.
- ◆ يتحتم على العامل التقيد بالإرشادات الصحية وتعليمات الأمان والسلامة المهنية التي تضعها الغرفة.
- ◆ يحظر على العامل إساءة استعمال السلطة التي تمنحها له الغرفة.
- ◆ يمنع التدخين منعاً باتاً في داخل مباني الغرفة ومرافقها.

#### ٤. التغيير في البيانات الخاصة بالعامل

(المادة ١٠١)

- على العامل إبلاغ الموارد البشرية بأي تغييرات تطرأ في بيانته الشخصية خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير وبصفة خاصة بالنسبة لما يلي:
- ◆ تغيير محل الإقامة.
  - ◆ تغيير رقم الهاتف الجوال.
  - ◆ تغيير الحالة الاجتماعية مثل الزواج أو الطلاق أو الانجاب وخلافه.
  - ◆ تغيير الجنسية أو اكتساب جنسية جديدة.
  - ◆ البريد الإلكتروني الخاص به.

(المادة ١٠٢)

- تؤمن الغرفة لعامليها الخدمات الاجتماعية التالية :
- ♦ تخصص الغرفة مكان لتأدية الصلة في موقع العمل.
  - ♦ توفر الغرفة لعاملتها وسائل الترفيه والراحة المناسبة.
  - ♦ توفر الغرفة البيئة المناسبة لتشغيل وتمكين العاملين من ذوي الإعاقة.
  - ♦ في حالة وفاة العامل أثناء العمل ( لا قدر الله ) يصرف للورثة أجر الشهر الذي توفي فيه بالكامل.
  - يُنقل جثمان العامل المتوفى إلى موطنه على نفقة الغرفة كما تتحمل الغرفة نفقات سفر أفراد أسرته إلى موطنه أو محل إقامته بالمملكة.
  - ♦ تعد الغرفة لعاملتها نظاماً للتوفير والإدخار وصندوق القروض ويكون اختيارياً.

الفصل الثالث عشر      التظلم

(المادة ١٠٣)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة لعامل حق التظلم من أي قرار يتخذ في حقه بتقديم تظلمه لرئيسه المباشر ولا يتربّ على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، وعلى الرئيس المباشر أن يحيل التظلم إلى الأمين العام مشفوعاً برأيه خلال أسبوع من تقديم التظلم إليه، ويكون التظلم محل دراسة وبحث من قبل الأمين العام أو من ينوبه بما يحقق العدالة ولن يضار العامل مطلقاً بسبب تقديم التظلم ، ويفصل في التظلم ويبلغ العامل بالقرار الذي اتخذ فيه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.

## (المادة ١٠٤)

- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. يحضر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
- للمرأة العاملة - في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنطلب حاليته الصحية مرافقاً مستمراً له - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

## (المادة ١٠٥)

تحمل المنشأة مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة للمرأة العاملة عن طريق شركات التأمين الطبي المتعاقد معها ووفقاً لشروط العقد مع شركة التأمين الطبي.

## (المادة ١٠٦)

على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الغرفة وتقديم تقرير طبي بالتاريخ المرجح للولادة.

## (المادة ١٠٧)

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربّ عليها تخفيض الأجر.

## (المادة ١٠٨)

لا يجوز فصل العاملة أثناء تمعها بإجازة الحمل والولادة.

## (المادة ١٠٩)

لا يجوز فصل العاملة أثناء مرضها الناتج عن الحمل أو الولادة بشرط أن يثبت المرض بشهادة مرضية تعترف بها الجهة الطبية المعتمدة لدى الغرفة على أن لا تتجاوز مدتها (٦) ستة أشهر.

## (المادة ١١٠)

ليسقط حق العاملة فيما تستحقه من أحكام هذه المواد إذا ثبتت أنها عملت لدى أي صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها وللغرفة في هذه الحالة حرمانها من أجراها عن مدة الإجازة أو أن تسترد منها ما أدته الغرفة لها.

## (المادة ١١١)

تمنح للعاملة المسلمة في حالة وفاة زوجها، إجازة "العدة" الشرعية ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ويحق للعاملة غير المسلمة إجازة بأجر كامل مدة ١٥ يوماً.

## (المادة ١١٢)

على النساء العاملات ضرورة الالتزام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في المملكة والأبعد عن ما من شأنه لفت النظر وفقاً لسياسات الغرفة ومن ذلك :

- ارتداء العباءة المحشمة الفضاضة الخالية من الزخرفة والمليفة للأنظار.
- يجب تغطية الرأس كاملاً والتأكد من عدم ظهور الشعر.
- يمنع وضع مساحيق المكياج.
- الالتزام بلبس بطاقة الموظف.

(المادة ١١٣)

يعتبر تعدياً غيرأخلاقي معاقباً عليه بموجب هذه اللائحة كل قول، أو فعل، أو إشارة، أو إيحاء أو إظهار لرغبة بأي شكل من الأشكال، أو اتخاذ موقف (لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته) يخدش الحياء أو يظهر الرغبة في خدش الحياء أو يقصد منه استدراج الطرف المتعدى عليه إلى علاقة غيرأخلاقية سواء كان ذلك على سبيل الجد أو على سبيل المزاح أو يقصد الإهانة أو غيرذلك، سواء كانت دلالة التعدي صريحة أو ضمنية، وسواء كان التعدي بذئياً أو غيربذئي، سواء كان أسلوب التعدي على الطرف الآخر فعلياً أو شفهياً أو إلكترونياً أو هاتفيأ، حتى وإن لم يظهر المتعدى عليه رفضه أو امتعاضه أو استنكاره من جراء هذا التعدي بداع الرهبة أو الحياء أو بسبب عدم إدراكه لدلالة التعدي في حينه أو تفاجئه به.

(المادة ١١٤)

يعتبر تعدياً غيرأخلاقي كل من يبتز أو يساوم أو يهدد أو يغري أي فرد من ذوي العلاقة بالغرفة بغرض الاستدراج إلى علاقة غيرأخلاقية أو الإجبار على التستر أو السكوت على أي تعدي غيرأخلاقي مما ورد من هذه اللائحة، سواء كان هذا الاستدراج أو التستر أو السكوت لصالح المتعدى أو كان لصالح طرف من ذوي العلاقة بالغرفة أو أطراف أخرى، سواء كان الابتزاز والمساومة والتهديد والإغراء بأمور مرتبطة بالعمل (كالتأثير السلبي أو الإيجابي على وظيفة المتعدى عليه أو استحقاقاته أو تقييم أدائه، أو حرمانه من وظيفة أو اعطائه إياها ، أو حرمانه من خدمة أو ميزة خدمية أو اعطائه إياها)، أو كان الابتزاز والمساومة والتهديد والإغراء بأمور غيرمرتبطة بعلاقة العمل.

١. دور كل من ذوي العلاقة بالغرفة

(المادة ١١٥)

يجب على كل ذوي العلاقة بالغرفة تجنب الخلوة مع الجنس الآخر، وفي حال اقتضى العمل اجتماع أي من ذوي العلاقة من الجنسين بالغرفة يجب اجتناب الخلوة وعلى أن يكون الاجتماع بشكل مؤقت ولغرض العمل وفي مساحات مفتوحة أو في قاعة تسمح ببرؤية من بداخها.

(المادة ١١٦)

يجب على كل ذوي العلاقة بالغرفة عند التعامل مع بعضهم البعض الالتزام بغض البصر واحترام المساحة الشخصية للآخرين، وعدم التطرق إلى مسائل شخصية خارج نطاق العمل سواء كان ذلك بشكل جدي أو على سبيل المزاح أو الإهانة أو غيرذلك ، سواء كان ذلك التطرق فعلياً أو شفهياً أو كتابياً أو إلكترونياً أو هاتفيأ أو بأي وسيلة أخرى.

(المادة ١١٧)

يجب أن يتلزم العاملين في العمل بارتداء الزي الوطني المتعارف عليه أو الزي الرسمي لجهة العمل والذي يجب في جميع الأحوال أن يكون محتشماً وفضفاضاً وغيرشفاف.

## ٢. دور صاحب العمل

(المادة ١١٨)

تقع على الأمين العام بغرفة جدة (أو من يمثله) مسؤولية توفير بيئة عمل تدعم وتعزز التعاملات الأخلاقية بين العاملين وتحمّل تعديات منها وفقاً لما يلي:

- ◆ اتخاذ التجهيزات والترتيبات الالزمة لتجنب الخلوة بين الجنسين.

- ◆ إضافة أنظمة داخلية فعالة لتوفير بيئة تحفظ التعديات غير الأخلاقية على أن تتضمن:

أ). وضع التجهيزات والترتيبات الالزمة المواقف عليها من قبل الجهات الحكومية.

ب). التأكيد من إخطار كل عامل من العاملين بتعليمات اللائحة، وذلك عن طريق توقيعه / توقيعها على استلامها والإقرار بالاطلاع عليها والالتزام بها.

ج). على الغرفة التجارية الصناعية تكوين لجنة داخلية يتم اعتمادها من الأمين العام للغرفة تكون اللجنة مختصة بالنظر في شكاوى التعديات غير الأخلاقية الواردة لها من مدير الموارد البشرية ويقوم الأمين العام بتعيين ثلاثة أعضاء يكون منهم (الأول أحد أعضاء اللجنة العمالية، والثاني موظفاً في الغرفة والثالث موظف من الإدارة القانونية)، ويشترط أن يكون لكل الأعضاء:

- خبرة عملية داخل الغرفة مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

- أن لا يكون على العضو أي عقوبات تأديبية سابقة.

د). ترفع الشكوى إلى مدير الموارد البشرية بالغرفة لتوثيقها ثم تحويلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها.

ه). الالتزام بتطبيق اللائحة لحماية العاملين والعاملات من التعديات غير الأخلاقية في بيئة

- ◆ العمل بالغرفة وتدريب الموظفين سنوياً لتعزيز التعاملات الأخلاقية.

التفرíc في مكان ومكان العمل بين المتظلم من التعدي وبين المتهم به، أثناء فترة التحقيق، أو نقل أحدهما إلى إدارة أخرى أو فرع آخر إن وجد، أو منح أحدهما أو كليهما إجازة مدفوعة لحين انتهاء فترة التحقيق، وذلك يخضع لتقدير المنشأة و المبني على نوعية الشكوى المقدمة.

في حال تعرض أحد العاملين لتعدي غير أخلاقي من ذوي العلاقة خارج غرفة جده، فلتلزم الغرفة بأن تتولى مهمة الاقتاصاص للعامل لدى الجهات المختصة.

(المادة ١١٩)

- ◆ إلزام أعضاء اللجنة وجميع المطلعين على تفاصيل الشكوى بالتعهد على الحفاظ على السرية التامة لكل ما يتعلق بالشكوى من هوية الأفراد وطبيعة الشكوى والأدلة إن وجدت، وتطبيق ما نصت عليه اللائحة.

- ◆ في حال كان أحد الأعضاء طرف في الشكوى، يجب أن يحضر وجوده وتعامله مع القضية كعضو في اللجنة ويستبدل بشخص آخر يتم تعيينه من قبل الأمين العام بالغرفة.

- ◆ يحق لقائم الشكوى اختيار الجهة التي يرفع لها شكواه ، وذلك إما للموارد البشرية بالغرفة، أو للجهة القضائية المختصة مباشرة. ولا يحق للغرفة محاسبة قائم الشكوى على أي من اختياره / اختيارها، إلا أنه يجب على المقدم إبلاغ الموارد البشرية في حال تقدمه بشكواه.

- ◆ في حال تقدم المدعى بدعواه للجهة القضائية، على اللجنة الداخلية عدم إصدار قرار في ذات الشكوى إلى حين صدور الحكم .

- ◆ يجب على المشتكى رفع الشكوى في خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من حدوث التعدي، ويمكن قبول الشكوى بعد ذلك إذا رافقتها تبريرات مقنعة تقبلها اللجنة حول سبب التأثير.
- ◆ على الجهة التي تتحقق في صحة الشكوى أن تستمع لكل من المدعي والمدعى عليه و الشهود إن وجدوا كلا على حده. ويمكن لها إجراء المواجهة إذا أرادت ذلك.
- ◆ يجب توثيق أقوال جميع أطراف الشكوى وتوقعهم عليها يجب على الجهة المختصة الاطلاع على أي أدلة إن وجدت وتوثيقها عند التحقيق.
- ◆ يجب على الجهة المختصة توثيق كافة تفاصيل الشكوى والتحقيقات الإدارية حولها وكل إجراء تم اتخاذه للبت في الشكوى المقدمة.
- ◆ يجب على كل الأعضاء احسان الخن بكل الأطراف المتعلقة بالقضية أثناء نظرها و لحين الانتهاء من التحقيق واثبات أو نفي الادعاء.
- ◆ يتم البت في أي شكوى بالتصويت بالأغلبية بين الأعضاء ويتم إثبات نتائج التحقيق والتصويت والعقوبات إن قررت في محضر اللجنة الذي يجب أن يوقع من كافة الأعضاء.
- ◆ تعتبر الشكوى كيدية عندما تكون بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة أو للأضرار بالمشتكى عليه، وتقع المسؤولية على المشتكى عليه لإثبات كيدية الشكوى بالدليل القاطع وتحتسب اللجنة في تقرير كيدية الشكوى من عدمها.

(المادة ١٢٠)

تنتهي خدمة العامل في الأحوال التالية:

- ◆ انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
- ◆ أنها العقد غير المحدد المدة من قبل الغرفة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٧٧ من نظام العمل السعودي.
- ◆ فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٤، ٨٠) من النظام.
- ◆ ترك العامل للعمل في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨١) من النظام.
- ◆ استقالة العامل.
- ◆ انقطاع العامل عن عمله مرضه مدة تزيد عن (١٢٠) يوماً متصلة أو متقطعة. خلال السنة الواحدة تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- ◆ عجز العامل كلياً عن أداء العمل ويثبت ذلك بتقرير طبي.
- ◆ وفاة العامل (لا قدر الله).
- ◆ إذا قامت الجهات المختصة بإلغاء رخصة العامل الغير السعودي أو عدم تجديدها أو بابعاده عن البلاد لأوامر من الجهات المختصة.
- ◆ بلوغ العامل سن الـ (٦٠) عاماً هجرياً بالنسبة للعمال وسن الـ (٥٥) بالنسبة للعاملات مالم تمدد مدة العقد المحددة المدة إلى ما وراء هذا التاريخ.

(المادة ١٢١)

- في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام فسخ عقد العمل أو إنهائه وإخطار العامل فإنه يتبع مراقبة ما يلي:
- ◆ أن يكون الإخطار خطياً ويراعى فيه المدد المنصوص عليها في النظام أو حسب نصوص عقد العمل.
  - ◆ أن يسلم للعامل في مقر العمل ويوقع عليه بما يفيد الاستلام وتاريخه.
  - ◆ في حالة امتناع العامل عن استلام الإخطار أو رفضه التوقيع أو تغييه عن مكان العمل يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الإدارة بملف خدمته.
  - ◆ في حالة عدم مراعاة الطرف المرسل للإخطار المهلة المنصوص عليها نظاماً يدفع للطرف الآخر تعويضاً عن مدة الإخطار أو المتبقى منها.

(المادة ١٢٢)

يسلم للعامل فوراً عند انتهاء خدمته بناءً على طلبه وبدون مقابل شهادة الخدمة مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ونوع العمل والإجراءات والامتيازات المنوحة له وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

(المادة ١٢٣)

تعيد الغرفة للعامل في حالة انتهاء خدمته وبناءً على طلبه مسوغات التعيين المقدمة منه وللغرفة الحق بالاحتفاظ بصورة منها في ملف خدمته.

(المادة ١٢٤)

يكون احتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام نظام العمل على أن لا يدخل في ذلك المكافآت المقطوعة التي تمنحها الغرفة للعامل.

(المادة ١٢٥)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في الغرفة من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري باعتمادها على أن تسري في حق العاملين من اليوم التالي لإعلانها.


(المادة ١٢٦)

يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري باعتمادها.

(المادة ١٢٧)

تعد الغرفة تصنيفاً للعاملين بحسب فئاتهم المهنية مسترشدةً في ذلك بدليل التصنيف المهني السعودي.

# الباب الثاني



(المادة ١)

يعتبر مخالفة تستوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل أي فعل من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

(المادة ٢)

الفصل من الخدمة بدون مكافأة أو تعويض وهو فصل (فسخ عقد عمل العامل) دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل أو مخالفة تستوجب هذه العقوبة بموجب لائحة الجزاءات.

(المادة ٣)

كل عامل يرتكب أي من المخالفات الواردة في الجداول الموضحة بالتفصيل في هذه اللائحة ، يعاقب بالجزاء الموضح قرین كل مخالفة ويجب أن يتنااسب الجزاء المفروض مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

(المادة ٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للأمين العام أو من يفوضه في ذلك ويجوز له إبدال جزاءً أخف بالجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى.

(المادة ٥)

في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ١٨٠ يوماً على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا للمخالفة وتعد المخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى، وتطبق بشأنها الأحكام المقررة باللائحة بالنسبة لأول مرة.

(المادة ٦)

إذا نشأ عن الفعل الواحد أكثر من مخالفة يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة لهذه المخالفات.

(المادة ٧)

لا يجوز أن يلقى العامل على المخالفة الواحدة أكثر من جزاءً واحداً، كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من نظام العمل وبين أي جزاء بالجسم من الأجر.

(المادة ٨)

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وإتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه وذلك بموجب محضر يودع في ملف خدمته.

(المادة ٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٠) من نظام العمل لا يجوز توقيع جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كانت له علاقة مباشرة بالعمل أو بزميله أو بمديره المسؤول.

(المادة ١٠)

يخطر العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها ، فإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم ، يرسل إليه بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسالته على جواله المعتمد على عنوانه المبين بملف خدمته ويبلغ به شفهياً أمام شاهدين مقبولين شرعاً.

( المادة ١١ )

للعامل حق الاعتراض على الجزاء الموقّع عليه أمام الرئيس المباشر ثم الأمين العام وذلك دون الإخلال بحقه في الالتجاء إلى اللجنة المختصة وفق أحكام المادة (٢٧) من نظام العمل.

( المادة ١٢ )

يخصّص لكل عامل سجل جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقّع عليه وتحفظ هذه الصحفة في ملف خدمة العامل.

( المادة ١٣ )

تقيد الغرامات الموقعة على العاملين في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل حتى يمكن الرجوع إلى هذا السجل في أي وقت من الأوقات للتصرف به حسب ما تقتضيه الظروف في حينه.

( المادة ١٤ )

بالنسبة لحالات الفصل تنفيذًا لحكم المادة (٨٠) من نظام العمل تتاح الفرصة للعامل لكي يبدي أسباب معارضته للفصل.

( المادة ١٥ )

الحالات يكون الجسم الموضح في لائحة المخالفات المرفقة بهذه اللائحة بإنذار كتابي بالإضافة للجسم المقرر لتكرار المخالفة.

( المادة ١٦ )

تسقط المسائلة عن العامل بعد مضي (٣٠) ثلثون يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الغرفة بأي من إجراءات التحقيق حيالها.

تحدد المخالفات وما تستحقها من جزاءات وفقاً للجدول التالي:

نوع المخالفة						نسبة الجزاء من الأجر اليومي
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	
فصل مع مكافأة	جسم يوم	جسم يومين	جسم ٣ أيام	جسم يوم	لфт نظر	١. التأخر عن الحضور للعمل لأكثر من ١٥ دقيقة في اليوم وبما يتجاوز عدد ٦ ساعات في الشهر وبدون عذر مقبول وفقاً لسياسات الغرفة المتبرعة.
<b>بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير</b>						
جسم يوم كامل (كفياب)						٢. عدم وجود بصمة دخول أو خروج بدون عذر مقبول.
جسم يوم كامل (كفياب)						٣. التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لأكثر من ساعتين بدون عذر مقبول.
حرمان من العلاوة أو المكافأة	جسم يوم	جسم يومين	جسم ٣ أيام	جسم يوم	لفت نظر	٤. الخروج من العمل قبل انتهاء الدوام الرسمي.
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل</b>						
حرمان من الترقيات أو العلاوات لمدة واحدة	جسم يومين	جسم ٣ أيام	جسم ٤ أيام	جسم يوم	لفت نظر	٥. التغيب عن مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بدون إذن من الرئيس المباشر وبسبب غير عائد للعمل وفقاً لنظام الاستئذان.
حرمان من الترقيات أو العلاوات لمدة واحدة	جسم يوم	جسم يومين	جسم ٣ أيام	جسم يوم		٦. الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول مدة يوم إلى يومين في الشهر.
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>						
فصل مع مكافأة	جسم يومين	جسم ٣ أيام	جسم ٤ أيام	جسم يوم		٧. الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من ٣ أيام إلى ٦ أيام في الشهر.
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>						
فصل مع مكافأة	جسم ٥ أيام		جسم ٤ أيام			٨. الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من ٧ أيام إلى ١٠ أيام في الشهر.
فصل من الخدمة طبقاً للمادة ٨٠	الحرمان من الترقيات والعلاوات مع توجيه خطاب إنذار بالفصل طبقاً للمادة ٨٠ من نظام العمل		جسم ٥ أيام			٩. الانقطاع المتصل عن العمل دون سبب مشروع من ١١ يوماً إلى ١٤ يوماً.
<b>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>						
فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب لمدة ١٠ أيام في نطاق حكم المادة ٨٠ من نظام العمل						١٠. الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على ١٥ يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.
الفسخ دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة ٢٠ يوماً في نطاق حكم المادة الثمانون من نظام العمل.						١١. الغياب المتقطع مدة تزيد في مجموعها على ٣٠ يوماً في السنة العقدية الواحدة.

نوع المخالفة						نسبة الجزاء من الأجر اليومي
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	نسبة الجزاء من الأجر اليومي
<b>ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل</b>						
فصل مع المكافأة	جسم يومين	جسم ٣ أيام		جسم يومين		١٢. التلاعب في إثبات الحضور والإنسراف.
الجسم يومين	جسم ٣ أيام	جسم يوم	جسم يوم	الجسم يوم		١٣. النوم أثناء العمل.
فصل مع المكافأة		جسم ٥ أيام				١٤. النوم أثناء العمل ممن يتطلب عمله اليقظة التامة (مثل رجل الأمن - عامل فني... الخ).
الحرمان من العلاوة	جسم يوم كامل	جسم نصف يوم	إنذار أول	لфт نظر		١٥. استعمال الهاتف، الآلات أو الأدوات أو الخامات القرطاسية لأغراض خاصة بدون إذن.
الحرمان من العلاوة	جسم يومين	جسم يوم كامل	جسم نصف يوم	إنذار أول		١٦. جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون تصريح من الموارد البشرية.
جسم يوم كامل	جسم نصف يوم	إنذار أول	لفت نظر			١٧. استقبال زائرين شخصيين في أماكن العمل بدون إذن مما يسبب تعطيل العمل.
جسم يوم كامل	جسم نصف يوم	إنذار أول	لفت نظر			١٨. تكليف العامل لغيره في القيام بالعمل المنوط به بدون موافقة رؤسائه العمل.
جسم ٣ أيام	جسم يومان	جسم يوم كامل	إنذار أول			١٩. إدخال مطبوعات أو نشرات إلى محل العمل أو توزيعها بدون تصريح.
جسم ٣ أيام	جسم يومان	جسم يوم كامل	إنذار أول			٢٠. نقل أوراق خاصة بالعمل خارج مقر العمل بدون تصريح.
فصل مع المكافأة		جسم ٣ أيام				٢١. نقل مستندات أو أوراق ذات قيمة مالية خاصة بالعمل إلى خارج مقر العمل دون تصريح.
<b>الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل</b>						
الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة	جسم ٥ أيام	جسم يومين	جسم يوم كامل	إنذار أول		٢٢. إذا نشأ عن المخالفة السابقة ضرر بالعمل واقتصر ذلك بالعمد.
فصل مع المكافأة		جسم ٣ أيام				٢٣. الإهمال أو التهاون في العمل.
فصل مع المكافأة		جسم ٣ أيام				٢٤. رفض العامل القيام بمهامه الأساسية دون سبب مشروع.
فصل مع المكافأة		جسم ٥ أيام	جسم يوم			٢٥. إذا نشأ عن الإهمال أو التهاون في العمل ضرر مادي لأحد العملاء أو للفترة.

نوع المخالفة						نسبة الجزاء من الأجر اليومي
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	خامس مرة	
<b>ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل</b>						
الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	جسم ٣ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٢٦. عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل والمعلن عنها في مكان ظاهر أو الموقـع عليهـ بالعلم.
الفصل مع المكافأة	جسم ٥ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٢٧. التحرىض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخطية الخاصة بالعمل.
الحرمان من العلاوة	جسم ٣ أيام	جسم يوم	جسم يوم	نصف يوم	إنذار أول	٢٨. لجوء العامل إلى تقديم الشكاوى أو التظلمات دون مراعاة ما تقرره اللوائح والأنظمة من تسلسل أو جهات اختصاص.
الحرمان من العلاوة	جسم ٥ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٢٩. الافتداء واتهام الرؤساء زوراً وبهتانـ.
الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	جسم ٣ أيام	جسم ٥ أيام	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٠. إفشاء الأسرار المتعلقة بالعمل ونشرها في موقع التواصل الاجتماعي أو إعطاء معلومات ليست في صالح الغرفة.
<b>الفصل بدون إنذار أو مكافأة</b>						٣١. إذا وقع من العامل أي فعل أو تصريح ترتب عليه خسارة أو ضرر للغرفة واقترب ذلك بالعمد.
الحرمان من العلاوة	جسم ٥ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٢. رفض العامل استلام أو تبليغ أية مذكرة أو قرار أو معاملة منوطـة بهـ.
الحرمان من العلاوة	جسم ٣ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٣. قراء الصحف أو المجلـات أو تصفـح النـت أثناء العمل ما لم تـطلب طبيـعة العمل ذلكـ.
<b>فصل مع المكافأة</b>						٣٤. الامتناع عن أداء الشهادة عند التحقيق في حادثـ ماـ من قبل المسؤولـين أوـ أداءـ شهـادةـ كاذـبةـ.
الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	جسم ٣ أيام	جسم ٥ أيام	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٥. التزوـيرـ فيـ مستـندـاتـ الغـرـفةـ أوـ فيـ أـيـ أـورـاقـ رـسـميـةـ.
<b>الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل</b>						٣٦. الاعتداء على الرؤساء أو الزملاء أثناء العمل أو بسبب العمل (تعدي جسدي).
حرمان من العلاوة السنوية	جسم ٥ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٧. الامتناع عن إجراء الكشف الطبي أو إجراء العلاج عند الجهة الطبية المعتمدة من الغرفة.
فصل مع مكافأة	جسم ٥ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٨. امتناع العامل عن تقديم أي أوراق رسمـيـهـ تـخصـ بـبيانـاتـ الشـخصـيـةـ.
حرمان من العلاوة السنوية	جسم ٥ أيام	جسم يومان	جسم يوم	جسم يوم	إنذار أول	٣٩. إهمـالـ العـاملـ فيـ حـفـظـ الأـورـاقـ وـالـدـفـاـتـرـ وـالـمـسـنـدـاتـ المـتـعلـقـةـ بـعـملـهـ.

نوع المخالفة						نسبة الجزاء من الأجر اليومي
						أول مرة      ثانية      ثالثة      رابعة      خامسة
ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل						
الحرمان من العلاوة	فصل معكافأة	فصل مع المكافأة	فصل مع المكافأة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٤٠. إذا نتج عن إهمال العامل في حفظ الأوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بعمله وإطلاع الغير أو استغلالهم للمعلومات المدونة بالأوراق والمستندات.
						٤١. عدم قيام الرؤساء المباشرين للعامل المخالف بالابلاغ عن المخالفات الجسيمة أو التستر على المخالفات التي تصل إلى علمهم.
						٤٢. إجراء معاملات تجارية أو مالية أو إبرام أية عقود مع عمال الغرفة تستهدف منفعة خاصة للعامل.
						٤٣. استخدام العامل للمعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله في الغرفة لتحقيق مصلحة خاصة به.
						٤٤. إذا ترتب على استخدام العامل للمعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله في الغرفة لتحقيق مصلحة خاصة به الأضرار بمصلحة الغرفة أو أحد عمالها.
الحرمان من العلاوة	فصل مع المكافأة	فصل مع المكافأة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٤٥. اتلاف أو تمزيق أية أوراق أو معاملات تتعلق بعمل الغرفة.
						٤٦. إذا قام العامل باتلاف أو تمزيق أية أوراق أو معاملات تتعلق بعمل الغرفة متمدداً.
						٤٧. إخطار الغرفة ببيانات غير صحيحة.
الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة	فصل مع المكافأة	الفصل مع المكافأة	الفصل مع المكافأة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٤٨. إذا كان إخطار الغرفة ببيانات غير صحيحة وذلك بقصد الحصول على مزايا شخصية أو منفعة مادية.
						٤٩. سوء معاملة الرؤساء لرؤسائهم أو مستخدميهم أو استخدامهم في تأدية خدمات خاصة.
						٥٠. ثبوت اشتغال العامل لدى الغير بدون تصريح خطياً.
الحرمان من العلاوة						٥١. امتناع العامل عن القيام بأعمال الجرد والتسليم والاستلام.

نوع المخالفة						نسبة الجزاء من الأجر اليومي
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	خامس مرة	
<b>ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل</b>						
الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل						٥٢. إذا حكم على العامل من قبل السلطات المختصة بالحبس لمدة سنة أو أكثر.
الحرمان من المكافأة السنوية	الحرمان من المكافأة السنوية	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	فصل مع مكافأة	فصل مع مكافأة	٥٣. إذا كان تعين العامل قد تم بناءً على شهادات أو بيانات أو توصيات اتضح أنها مزورة.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	٥٤. التدخل أو المساهمة أو المناقشة في الأمور السياسية أو الدينية في موقع العمل.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	فصل مع مكافأة	فصل مع مكافأة	٥٥. إجراء كشط أو حشو في دفاتر الغرفة أو سجلاتها أو أوراقها دون علم الرؤساء وتأشيرهم على ذلك.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٥٦. ظهور العامل بمظهر غير لائق في مقر العمل.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٥٧. عدم ارتداء الزي الرسمي الخاص بالعمل ومهام الوقاية من الإصابات.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٥٨. التشاجر مع الزملاء أو العملاء أو أحداث مشاغبات في محل العمل أو الشتم والسب أو التنابذ بالألقاب.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٥٩. التمارض أو تقديم كشف طبي مزور.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٦٠. استفسار العامل أو تدخله في معاملات لا تتعلق بطبيعة عمله.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٦١. إذا ارتكب العامل المخالفة السابقة بقصد الحصول على منفعة شخصية غير مشروعية.
الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٦٢. إذا ثبتت إتباع العامل سلوكاً سيئاً أو عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
الحرمان من العلاوة أو الترقية	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٦٣. التدخين في الأماكن المحظورة وغير المصرح فيها بالتدخين.
الحرمان من العلاوة السنوية	الحرمان من العلاوة السنوية	الحرمان من العلاوة	الحرمان من العلاوة	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	٦٤. الأكل في مقر العمل بشكل جماعي.

نوع المخالفة						
نسبة الجزاء من الأجر اليومي						
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	خامس مرة	
<b>ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل</b>						
فصل مع المكافأة	جسم يوم	جسم يومين	جسم ٥ أيام	جسم يومين	إنذار كتابي	٦٥. قبول العامل لأية هدية أو مكافأة أو خدمة من أي شخص مقابل العمل الذي يؤديه للجمهور.
حرمان من العلاوة أو الترقية	جسم ٣ أيام	جسم ٤ أيام	جسم ٥ أيام	جسم يومين	إنذار كتابي	٦٦. عدم إبلاغ العامل لرؤسائه فوراً عن أي عطل أو خلل أو فقد لأحد الألات أو الأجهزة التي يعمل بها.
الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل	إنذار بالفصل		٦٧. الإهمال أو التهاون الجسيم في العمل الذي قد ينتج عنه ضرر بالغ بالأرواح أو الممتلكات أو استخدامها في أغراض خاصة.			
حرمان من العلاوة السنوية	جسم ٥ أيام	جسم ٤ أيام	جسم ٣ أيام	جسم يومين	إنذار كتابي	٦٨. مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة في أماكن العمل أو تعليمات الأمان الصناعي.
حرمان من العلاوة السنوية	جسم ٣ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٦٩. عدم الالتزام بالاماكن المخصصة بمواقف السيارات.
حرمان من العلاوة أو الترقية	جسم ٥ أيام	جسم ٣ أيام	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٧٠. يعاقب كل من يتعرض بالتمييز العنصري للعامل أو الغير بالقول أو الفعل أو اللفظ أو التصرف أو الإيماء أو الإيحاء أو الحركة.
حرمان من العلاوة أو الترقية	جسم ٥ أيام	جسم ٣ أيام	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٧١. على العامل تجنب كل قول أو فعل أو لفظ أو تصرف أو إيماءة أو حركة من شأنها الدلالة أو التقليل أو الإهانة أو الإيحاء بتفرقة سواء كان ذلك بالجنس أو الجنسية أو الديانة أو المذهب أو اللغة أو اللهجة أو القبيلة أو العرق وخلافه.
حرمان من العلاوة أو الترقية	جسم ٣ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٧٢. يمنع منعاً باتاً استخدام بريد الغرفة في إرسال أي بريد الإلكتروني يحتوي على مواد بذيئة أو معلومات هامة أو سرية أو بريد الكتروني ليس له علاقة بعمل الغرفة يحتوي على مواد مسيئة لسمعة شخص آخر أو يقصد بها إزعاجه أو مضاييقه أو إغاظته أو القيام بمشاركات حوارية أومجموعات نقاش من داخل الغرفة أو خارجها.
حرمان من العلاوة أو الترقية	جسم ٣ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٧٣. لا يحق للعامل استخدام انترنت الغرفة في المشاركات الحوارية أو المحادثات الصوتية أو المرئية أو الدخول في موقع ليس لها علاقة بعمل الغرفة.
حرمان من العلاوة أو الترقية	جسم ٣ أيام	جسم يومين	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٧٤. يمنع منعاً باتاً تحميل البرامج على جهاز الحاسوب الآلي بدون موافقة قسم الدعم الفني.
فصل مع المكافأة	جسم ٥ أيام	جسم ٣ أيام	جسم يوم	جسم يوم	إنذار كتابي	٧٥. تعدى لفظي (شفهي - إلكتروني - هاتفي - تواصل اجتماعي).

نوع المخالفة					نسبة الجزاء من الأجر اليومي
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	خامس مرة
<b>ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل</b>					
الفصل بدون إنذار أو مكافأة وفق المادة ٨٠ من نظام العمل					٧٦. تعدى جسدي (التعدي على الغير بطريقة اباحية).
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	خمس يوم			٧٧. ايهام يخدش الحياة (بالتصرف أو القول).
فصل بدون المكافأة	خمسة أيام	خمس يوم			٧٨. تقديم شكوى كيدية بخصوص التعديات الغير أخلاقية.
إنذار ثالث وعدم قبول الإجازة	إنذار ثانٍ	إنذار أول			٧٩. عدم ابلاغ المدير المباشر بالرغبة في اجازة قبل ٣ أيام على الأقل من التمتع بها